

في اثنين صار سهم واحد فلهم اذ ذلك منصفاً بينهما فرفع الكسر في طرح  
 النصف ايضا فخرج النصف وهو اثنان في عشرة صار عشرون  
 ثم وضعنا الاضياء اى ضربنا ما كان في ايديهم الآن في الاثنين فاصابت  
 الجذ ثمانية وللأخت لايب وام عشرة وللأخت لايب اثنان وهما عشرون  
 فلهم اصبحت هذه المسئلة عشريه فاصاب كل واحد منهم سهم واحد  
 او نقول لما كان للاخت لايب وام سهمان ونصف سهم والاثنين  
 لايب نصف سهم فقلنا كسر النصف على اثنين فيكون المقاسمه منكسر  
 على الربع فنضربها بحركه وهو الاربعه في الخمسه صارت عشرون  
 ثم ضربنا الاضياء في اربعة فاصابت ثمانية للجذ وعشرون للاخت  
 لايب وام اثنان للاختين لايب لكل واحد منهما واحدا ونقول لما  
 كان للجذ خمساً المال وللأخت لايب وام النصف والباقي للاختين  
 لايب احياناً الجذ له خمسان ونصف والباقي نصف صحيح اقل ذلك  
 عشرون اعطى الجذ خمسيه فذلك ثمانية وللأخت لايب وام نصفه  
 وذلك عشرة وكل واحد من الاختين لايب نصف الباقي وذلك سهم  
 لانه الباقي اثنان ولما كانت وجده المسئلة ائت لايب فلم يبق  
 لها شئ وهذا يغفل لقوله والا فلا شئ لهم وهذه المسئلة الاصل  
 للجذ لانه المقاسمه ضرب له في هذه المسئلة من التلت ايضا لانه  
 لو اعتبرنا المقاسمه للجذ كان له سهمان من اربعة لانه المسئلة خبيثه  
 تكون من اربعة اذ في سهم اربعة بسط الجذ ولو اعتبرنا التلت له

مسئله عشره

كانه

كان له سهم واحد من ثلثة والسهمان من اربعة الاثر من السهم الواحد  
 من ثلثة سبلي سهم تأمل هذا فاخذ الجذ نصف المال بالمقاسمه  
 والأخت لايب وام نصفه الآخر بالفرضيه فلم يبق شئ للاخت  
 لايب واتما قلنا انها مسئلة الاضار الجذ لانه لو لم تكن لأخت  
 لايب في المسئلة موجوده كانت المسئلة من ثلثة والجذ باعتبار المقاسمه  
 منها سهمان وباعتبار التلت سهم واحد المقاسمه ضرب له عند ذلك  
 ايضا ولما كانت للاخت لايب في المسئلة موجوده كانت المسئلة  
 من اربعة فباعتبار المقاسمه كان له سهمان ايضا والسهمان ايضا  
 من اربعة نصف الكل ومن ثلثة ثلث الكل ولا شك ان الثلثين  
 الاثر من النصف فوجدت للاخت لايب مضرع الجذ في فرضيه  
 كما في شرح مناجح اليبين واذا اختلفت بهم ابي بنى الاعيان  
 والعلات والجذ ذو سهم للجذ ههنا افضل الامر الثلثة  
 من المقاسمه ومن ثلث ما تبقى ومن سلس جميع المال بعد فرض سهم  
 اى يوجد ما أحد ذو السهم سهمه اى اعتبار ايد هذه لافور بذلك  
 من جميع المال وهو السلس واعتبار الاثنين منها يوده من الباقي  
 وهما المقاسمه والثلثين فخرج الجذ عن ارضه فظهر هذه العيان  
 في اعتبار السلس من جميعه مما اردت هذه تأمل اما المقاسمه  
 كزوج وحيد راج اى اما الصورة التي فالمقاسمه خير في الجذ  
 من ثلث ما تبقى ومن سلس جميع المال كما اذا تركت امرأه زوجاً